



الرقم : ص/1433/16

التاريخ: 2018/2/24

الموضوع: المهلة المحددة لتزويد مديرية مفوضية الحكومة بالبيانات السنوية المعدة لأغراض النشر

تعليم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى أحكام:

- المادة/19/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (596/م ن/ب4) لعام 2009 "البيانات المالية السنوية المعدة للنشر" والتي ألزمهت المؤسسات المالية الاجتماعية بتزويد مصرف سوريا المركزي-مفوضية الحكومة- بالبيانات المرحلية **وأخذ موافقة مديرية مفوضية الحكومة قبل نشر البيانات المالية السنوية فقط.**

- المادة (13) البند /6/ "واجبات المؤسسة" من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (363/م ن/ب4) لعام 2008 والذي حدد مواعيد تقديم التقارير المطلوبة من قبل مؤسسات التمويل الصغير كما يلي: "تقديم مصرف سوريا المركزي (مفوضية الحكومة) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاطها ونتائج أعمالها، عن النصف الأول قبل 31/7 من العام نفسه وعن النصف الثاني¹ قبل 31/1 من العام التالي...".

- البند/7/ من المادة نفسها والذي ينص على ما يلي: "تعد وتنشر خلال ثلاثة أشهر أولى من كل سنة مالية ميزانيتها العامة وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير المعدة للنشر والتي توضح وضع المؤسسة وتطورها بعد المصادقة عليه من قبل مدقق الحسابات المعتمد من قائمة مدققي الحسابات المعتمدة من قبل مصرف سوريا المركزي"

وبنتيجة المتابعات الجارية نبين عدم التزام المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بالمهل الزمنية المحددة لتقديم البيانات المالية نصف السنوية والسنوية خلال الأعوام السابقة، وما استتبعه ذلك من التأخر في استصدار موافقة مديرية مفوضية الحكومة على نشر البيانات المالية السنوية، وعليه ويهدف تمكين مديرية مفوضية الحكومة لدى المصادر من دراسة البيانات المالية السنوية وإصدار الموافقة على نشرها ضمن المهل المحددة لها وعدم حدوث تأخيرات وفق ما ذكر أعلاه، يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقيد بـ

بتزويد مصرف سوريا المركزي/ مديرية مفوضية الحكومة لدى المصادر بما يلي:

1. البيانات المرحلية عن النصف الأول من العام قبل تاريخ 31/7 من العام نفسه.

¹ البيانات السنوية.

2. البيانات السنوية:

- أ- مسودة أولية قبل نهاية (31/1) من العام التالي للفترة المعد عنها البيانات المالية، للتتوافق مع أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (363/م ن/ب4) لعام 2008 آنف الذكر فيما يتم العرض على مجلس النقد والتسليف للنظر في تمديد المهلة المحددة لتسليم مسودة البيانات السنوية² ولاعتماد نموذج موحد للبيانات المعدة لأغراض النشر بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.
- ب- مسودة نهائية قبل نهاية شهر شباط من العام التالي للفترة المعد عنها البيانات المالية مستوفيةً كافة التعديلات واللاحظات المدونة على المسودة الأولية لتلك البيانات.
- علماً أن تقديم البيانات المالية بشكل دقيق وصحيح وبالشكل المحدد وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (596/م ن/ب4) لعام 2009 والالتزام بالمهل المحددة لتقديم البيانات السنوية يُسرع من إجراءات تدقيق البيانات وإصدار الموافقة على النشر أصولاً، وتجنب المؤسسة المخالفات التي نصت عليها المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء (5727/م و) تاريخ 26/4/2012 الخاص بـ "لائحة الجراءات الإدارية والإجراءات التصحيحية والعلاجية".

شاكرين تعاونكم

نائب الحاكم الأول
المحترف على مفوضية الحكومة لدى المصارف
الدكتور حازم قرفول



نسخة إلى : مديرية مراقبة الالتزام

² بناء على مقترنات واردة من المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية